النقل بحسب المعنى اولا وبحسب اللفظ ثانيا وكان استعارة
الآن هذا تماما لم يذهب اليه احد من العلماء فظهر من هذه
التحقيقات انه اشتبه المذاهب على المص فوقع فيما وقع
من الشبه التي اوردها وانها اندفعت بما ذكرنا من تعيين

بيان اشتباه المذاهب على المص منه

المذاهب ومن بيان تعلق كلام الفاضل التفتازاني بمن يتعلق
به وان تشبيه المثال المذكور بالمثال المشهور للاستعارة
التمثيلية انما هو بالنظر الى مذهب الامام الرازي في كونهما
استعارة تمثيلية ولا شك ان كل واحد من المشبه والمشبه به
ووجه الشبه على ما صرح به في المحصول ونهاية الايجاز
هو الهيئة المنتزعة وان لا وضع في الحقيقة للمركبات فيما
يفهم من كلام القوم من انها موضوعة بالوضع النوعي
وباعتبار ذلك الوضع تكون حقايق ومجازات يتوهم منهم
حيث نسبوا وضع الجزء الصوري الذي هو الهيئة الى الكل
الذي هو المركب على ما يفهم من الكلام المتعلق بتقسيم
الوضع النوعي فان قلت فعلى هذا يرد اعتراض الفاضل التفتازاني
على حصر القوم بالمركب الخبري المستعمل في الانشاء وبالعكس
فلا يكون التعريف المذكور مطردا ومنعكسا قلت التحقيق
الذي يظهر منه التفصي عن هذا الاشكال هو ان الهيئة المنتزعة
من الاجزاء المادية والصورية تجعل بمنزلة الموضوع له للمركب

المركب فاذا استعمل المركب في تلك الهيئة يجعل ذلك المركب
حقيقة واذا استعمل في الهيئة الاخرى غير المنتزعة من هذه
الاجزاء بل من اشياء اخر يكون مجازا كما في قولهم اني اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى فانه باعتبار الاول يكون حقيقة وباعتبار
الثاني يكون مجازا ولا شك ان المركبات المذكورة ليست كذلك
بل الجزء الصوري للمركب مستعمل في مدلول جزء صوري للمركب
الاخر فالتجوز في الحقيقة انما هو في ذلك الجزء لا في المركب
ولئن سلمنا انها كذلك يكون استعارات تمثيلية وكيف ما كان
يصح حصر القوم المجاز المركب في الاستعارات التمثيلية
هذا هو الموعود مثالا سابقا نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى قال العلامة التفتازاني في شرح المفتاح في بيان معنى
المثل ينبغي ان يكون المراد بالرجل الخطوة لان المتردد الذي
يقوم رجلا لا يؤخر الرجل الاخرى بل تلك الرجل الاولى نعم

فيه اعتراض على الفاضل التفتازاني رح بوجوه منه منه

يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف فاقول فيه بحث
لا قدام غيره
اما اولا فلان المراد بالقدام قدام ذلك الشخص فيكون الخلف
الواقع في مقابلته خلفه ايضا ومن البين ان هذا ليس هيئة المتردد
واما ثانيا فلان اعتبارهم التقديم في الخطوة لا يخلو عن تكلف
وتجوز لان الخطوة انما تحصل بتقديم الرجل لانها حاصلة
بقدرة تقدم تارة وتؤخر اخرى واما ثالثا فلان المتبادر من

Copyright © King Saud University